قانون محاكم الاراضى (المعدل)

رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون محاكم الاراضى

سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ما يلى :ـ

اسم القانون — المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون محاكم الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون محاكم الاراضى ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد الباب ٧٥

تعديل المادة ١١ من القانون الاصلى رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩ رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢

المادة ٢ تعدل المادة الحادية عشرة من القانون الاصلى (بصيغتها المنفذة في المادة الخامسة من قانون محاكم الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٣٩ . والمعدلة في المادة الثانية من قانون محاكم الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٤٢) بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :ـ

(١) تتألف محاكم الاراضى :ـ

(أ) من رئيس محكمة مركزية ، أو رئيس محكمة مركزية احتياطى ، أو قاض آخر ، أو قضاة آخرين من قضاة المحكمة المركزية ، في الحالة التى تتجاوز فيها قيمة الارض ، أو موضوع الدعوى المتنازع عليها ، مائتين وخمسين جنيها :

ويشترط في ذلك أن يجوز لاى فريق في اية دعوى ، في أى وقت قبل تعيين تاريخ سماع الدعوى ، أن يقدم الى المسجل طلبا خطيا يطلب فيه أن يسمع الدعوى رئيس محكمة مركزية ، أو رئيس محكمة مركزية احتياطى ، منفردا ، وعند تقديم مثل هذا الطلب تسمع الدعوى على الوجه المذكور

(ب) من محكمة حاكم صلح ، في الحالة التى لا تتجاوز فيها قيمة الارض ، أو موضوع الدعوى المتنازع عليها ، مائتين وخمسين جنيها

استثناء — المادة ٣ بالرغم مما ورد في هذا القانون ، تستمر اية محكمة في النظر أو الفصل في اية دعوى أو اجراءات كانت قد بدأت النظر فيها قبل نفاذ هذا القانون ، ولا تزال معلقة امامها عند نفاذه ، كأن هذا القانون لم يصدر

٢٣ شباط سنة ١٩٤٦

المندوب السامى
أ. غ. كنجهام

1477 /000 الحقيبة الانتدابية